وكان الشافعي يذهب إلى أن العَوْد لما قالوا أنه العود إلى إمساك المرأة والرغبة فيها وقالوا إذا ظاهر من امرأته ولم يطلقها فكأنه لزمه الظهار لأنّ َ إمساكه عن الطّ َلاق ساعة ظاهر هو معاودته لما حرّم منها فيمسكه وأحسَب أنّ َ أبا عبيد يتبعه على هذا القول ولا أرى هذا التأويل على طريق اللغة صحيحا لأنه لو أراد بالعود الرجوع إلى إمساك المرأة والرغبة فيها لقال : والذين يُظَاهِرُون مِنْ نِسائهم ثُمّ َ يعُودُون لِما كانوا عليه أي يَعُودون إلى التمسّ ُك بالنّ ِساء والرّ َغْبة فيهن ولم يقل ثم يعودون لما قالوا لأن الذي كانوا عليه لم يكن قولاً إنّ َما كان نكاحاً وتعاشراً وائتلافاً .

والذي عندي فيه على طريق التّ َدبّ ُر والاسْتدلال وا أعلم أنّ َ أهل الجاهلية كانوا يُطَلّ ِقون النساء بالظّ ِهار فجعل ا جلّ َ وعزّ َ حكم الظهار في الإسلام خلاف حُكْمه عندهم في الجاهلية بالكفّ َارة التي تُحِلّ ُهُنّ َ لهم وأنزل : والذين يُظَاهرُون من نِسائهم يريد في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا يعني ما كانوا يقولونه من هذا الظّ ِهار في الإسلام فتحريرُ رَقَبة مِنْ قبل أَنْ يتماسّا وأضْمَر فكفّ َارته ومِثْلُ هذا من المحذوف في القرآن كثير ومنه قوله تعالى